

فقه ومحاسبة الزكاة

د. سمير شاعر

ماهية الزكاة

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، تتصف
بالمالية.

وقد دل على وجوبها الكتاب

والسنة

والإجماع.

من تجب في ماله الزكاة ؟

تجب الزكاة في مال البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة، رجلاً كان أو امرأة ، إذا بلغ النصاب وكان متمكناً من أداء الزكاة وتمت شروط المال.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

- الملك التام.
- النماء.
- النصاب (الحد الأدنى).
- الحول.
- الزيادة على الحاجات الأصلية (الأساسية).
- الخلو من الدين الحال.

الأصناف التي تجب فيها (بشروطها)

- الأموال النقدية.
- أموال التجارة والصناعة.
- الاستثمارات المالية (المباحة).
- الثروة الزراعية.
- الثروة الحيوانية (إبل/بقر/غنم).
- الثروة البحرية.
- الثروة المعدنية والركاز.
- الرواتب وكسب المهن الحرة.
- المستغلات.
- المال المستفاد.

ما هي مصارف الزكاة ؟

- الفقير
- المسكين
- العاملين عليها
- المؤلفة قلوبهم
- في الرقاب
- الغارمون
- في سبيل الله
- ابن السبيل

أهداف الزكاة :

الزكاة صلة بين العبد وربّه ، وهى بمثابة شكر لله عز وجل على ما أنعم به على عبده ، وصلة بين العبد ومجتمعه فهى تعبير عن احساس المرء بأفراد المجتمع، وهى بالإضافة لكونها عبادة مالية فان لها أهداف أربع هى :

1- أهداف دينية.

2- أهداف اجتماعية.

3- أهداف اقتصادية.

4- أهداف سياسية.

الأهداف الدينية :

- 1- هي صدقة : تعبر عن صدق ايمان المزكي ، والتصديق بيوم الدين والانقياد والطاعة لأوامر الله عز وجل ، فالمزكي لا ينتظر الثواب من المستفيد من الزكاة ولكن من رب العباد
- 2- هي تطهير وتزكية : قد لا تخلو الثروة التي يجمعها الانسان من شبهة الحرام ، والزكاة تطهر هذا المال ، وتزكي دافعها بتحقيق معنى التوحيد في نفسه.
- 3- هي تدريب على البذل والعطاء : فحب المال غريزة انسانية ، والمزكي يتخلى عن غريزة الشح ، ويتدرب على العطاء ليتخلص من حب الدنيا ، ويصل بنفسه إلى سعادة العطاء.

الأهداف الاجتماعية :

تتجلى عظمة الدين الإسلامي في بلورته للهدف الاجتماعي للزكاة. فقد أوجب الزكاة كفريضة وحدد المستحقين لها ، وحذر من إهانة المستفيد والاستعلاء عليه، قال تعالى ” يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى ” البقرة 264

وبهذا فالزكاة تحرر مستحقها من الحاجة وذل المسألة ، وإخراجها دون من أو أذى مما يولد نوعاً من الود والرحمة بين أفراد المجتمع ويشعر الفقير والمحتاج، وأي نماء في مال الغني يعود عليه بالنفع ، فيسود جو الأخوة والمحبة ، وتمنع الجريمة بكثير من أنواعها حيث وقودها الحاجة والمنع.

الأهداف الاقتصادية :

تتجلى العبقورية الاقتصادية للنظام الإسلامي في الزكاة ، فهي :

- 1- تحث الغني على استثمار أمواله – حتى لا تأكلها الزكاة ، وبهذا فهي تحفز على الاستثمار بما يترتب عليه من آثار ايجابية على المجتمع.
- 2- تضخ أموال في أيدي الفقراء الذين يتسمون بزيادة الميل للاستهلاك مما يزيد من جانب الطلب على السلع والخدمات فتتحرك عجلة الإنتاج لزيادة العرض ، وتنشأ مصانع جديدة تستوعب اليد العاملة فتتخفف البطالة.
- 3- الزكاة تعتبر وسيلة لإعادة توزيع الثروات بين طوائف المجتمع.
- 4- تعمل على زيادة المنفعة الحدية للنقود حيث تنقل جزء منها من أيدي الأغنياء (حيث تقل المنفعة الحدية للنقود بسبب وفرتها) إلى الفقراء (حيث تزداد المنفعة الحدية للنقود بسبب ندرتها) مما يساهم في زيادة الرفاهية العامة للمجتمع.

الأهداف السياسية :

أعطى الاسلام للدولة حق جباية الزكاة وصرّفها في مصارفها المحددة شرعاً لتحقيق العديد من الأهداف السياسية ، ويتضح ذلك من الأمر في الآية الكريمة ” خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ” .

والهدف من وضع الأمر بيد الدولة هو **تحقيق الفعالية** في التحصيل والصرّف

■ وبإمعان النظر في مصارف الزكاة يتضح البعد السياسي لهذه الفريضة ، حيث يؤدي توجيه جزء من الزكاة إلى :

- 1- مصرف ”المؤلفة قلوبهم ” في العصر الحديث للمساعدة في نشر الدعوة ومساندة المجتمعات المغلوبة على أمرها .
- 2- مصرف ” وفي الرقاب ” حيث المساهمة في فك أسرى المسلمين في الحروب التي تشن حالياً على الاسلام.
- 3- مصرف ” في سبيل الله ” لمساعدة الحكومات على تجهيز الجيوش للدفاع عن الدين والمقدسات الدينية.
- 4- مصرف ” الفقراء والمساكين ” ليحميهم من الردة للديانات الأخرى ، كما يبعدهم عن الانحراف لتجارة الأعراض والمخدرات والسرقة.

الديون التي للمزكي في ذمة الآخرين

ويقصد بها محاسبياً الحسابات المدينة ، وتعددت الآراء بخصوص خضوعها للزكاة على النحو التالي ؛
الرأي الأول : يخضع الدين للزكاة بشروط :

– إذا كان الدين مرجو الأداء على ملئ ” موسر ” يسدد عنه الزكاة مع المال الحاضر كل سنة ، لأنه بمنزلة ما بيد المالك .

– إذا كان على الدين غير مرجو الأداء تؤخر زكاته حتى يقبض ثم يزكى ، وهنا يوجد رأيان :

– يزكى عما مضى من سنين حتى لو استغرقت الزكاة .

– يزكى عن سنة واحدة مهما مضى من عليه من سنين .

الرأي الثاني : يسقط عن الدين الزكاة حتى لو على ملئ مقر به لقول عكرمة ” ليس في الدين زكاة .

الرأي الثالث : الزكاة على المدين الذي ينتفع به وتسقط من على الدائن لقول حماد ” زكاته على الذي يأكل مهنة ”

الرأي الرابع : إخضاع الديون التي على الأملياء فقط ، وإسقاط الزكاة عن الديون التي على غير

الأملياء كالمعسر والمماطلين ... الخ ، حيث على الدائن امهال المعسر فإذا

قبض الدين يسدد عنه الزكاة بعد حولان الحول عليه .

الدين الذي على المزكي

ويقصد بها محاسبياً الحسابات الدائنة ، ويجب على المزكي سداد ما عليه من زكاة إذا وقع الدين بعد وجوب الزكاة ، أما إذا وقع الدين قبل

وجوب الزكاة فتوجد ثلاث آراء هي :

الأول: يرى بعدم وجوب الزكاة، حيث يمنع الدين وجوب الزكاة.

الثاني: يرى أن الدين لا يمنع الزكاة ، حيث تجب على المزكي متى كان لديه مال بلغ النصاب بعد استبعاد الدين، وهو **الرأي الراجح**.

الثالث : الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والأنعام والركاز لتعلق قلوب الفقراء بها، أما في الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فالدين يمنع الزكاة.

خصائص الزكاة :

■ الزكاة ركن من أركان الاسلام واجبة على كل مسلم حر يملك النصاب ، وهي عبادة دينية لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية ، يؤديها الفرد لمستحقيها الذين حددهم القرآن، وللزكاة عدة خصائص أهمها ما يلي :

1. الزكاة عبادة مالية ثابتة قدرأ واستمرارأ.
2. الزكاة تجبى وتصرف تحت اشراف الدولة.
3. الزكاة اجبارية.
4. الزكاة ليس لها مقابل خاص.
5. الزكاة نوعية مباشرة.
6. الزكاة سعرها نسبي.
7. الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق في الذمة.
8. الزكاة مصارفها محددة.
9. الزكاة اقليمية.
10. الزكاة فريضة شخصية.

الزكاة نوعية مباشرة :

- النظام الضريبي إما أن يتبع نهج الضرائب النوعية أي فرض ضريبة على كل نوع من أنواع الدخل ، وبهذا يتضمن النظام أكثر من ضريبة ، ويسمى النظام الضريبي النوعي أو تفرض ضريبة وحيدة على مجموع دخول الأفراد من مختلف المصادر ويسمى نظام الضريبة الموحدة.
- والزكاة تأخذ بالنظام النوعي ، حيث تفرض الزكاة على كل نوع من أنواع الدخل حسب طبيعته ونوعيته وتكاليف الحصول عليه ، لذا فإن الزكاة نوعية.
- أما المقصود بالمباشرة أي الشخص المفروضة عليه هو دافعها ومتحملها، ولا يستطيع نقل عبئها للآخرين، فتفرض على الدخل ورأس المال المنقول مباشرة ، وليس على استخدامات أو استثمارات الدخل.

الزكاة إقليمية الأداء :

- يقصد بإقليمية الزكاة أي توزع في مكان جمعها ، فأموال الزكاة المحصلة من أموال أغنياء مدينة ما توزع على فقراء هذه المدينة ولا يجوز نقلها لمناطق أخرى إلا إذا استكفى فقراء هذه المدينة أو القرية وكان هناك حاجة لها في مدن أو قرى أخرى، ولا يجوز القول بتوزيعها على أقارب المركزي الموجودين في بلد آخر إلا بالشروط الشرعية.
- أما صدقات العوام فلا بمعنى أنه يجوز توزيعها في أي مكان

الفرق بين الزكاة والضريبة :

- الزكاة شرعاً حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.
- أما الضريبة فهي اقتطاع مالي اجباري تحدده الدولة ويلتزم الأشخاص – الطبيعيون والمعنويون – بأدائه للدولة بصفة نهائية وبلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- ومن هنا يمكن حصر أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة على النحو التالي :

أوجه الاتفاق بين الزكاة والضريبة

- 1- الجبر والإلزام.
- 2- الجهاز الإداري.
- 3- انعدام المقابل.
- 4- الأهداف.
- 5- الوعاء.
- 6- العدالة.
- 7- اليقين.
- 8- الملائمة.
- 9- الاقتصاد.
- 10- النسبية والتصاعدية.

أوجه الخلاف بين الزكاة والضريبة

- 1- التسمية.
- 2- العبادة والقربة.
- 3- الأنصبة والمقادير.
- 4- الثبات والدوام.
- 5- المصرف.
- 6- العلاقة بالسلطة.
- 7- الأهداف الروحية الخلقية.
- 8- الأساس النظري.
- 9- طريقة الدفع.
- 10- الضمانات.

موقف الاسلام من فرض الضرائب بجانب الزكاة

- اختلف أهل العلم في هذا الشأن إلى قولين هما :
- الأول : **التحريم المطلق** مستنديين في ذلك بأن الضرائب لم تكن معروفة في صدر الاسلام علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده ، فلا يجوز أن يؤخذ من المسلم غير الزكاة إلا ما تجود به نفسه من غير اكراه ولا جبر.
- الثاني : **الجواز** بشروط بحجة أن أموال الزكاة لا يجوز صرفها في المصالح العامة التي اتسعت في الوقت الحاضر استجابة لمتطلبات الحياة المعاصرة، وهذه الشروط هي :
 1. الضرورة الملحة إلى المال وألا يوجد مورد آخر للدولة غير فرض الضرائب مع زوالها بزوال الحاجة.
 2. توزيعها على الرعية بالعدل ، وفقاً للقدرة المالية للمكلف وبدون استثناء أحد من الرعية.
 3. إنفاقها في مصالح الأمة ، التي من أجلها فرضت ، لا في الشهوات.
 4. إجماع أهل الرأي والشورى في الأمة على فرضها.

وعن مدى جواز اعتبار الضرائب جزء من الزكاة

- لا يجوز ذلك بالإجماع لأن ذلك يعني أسبقية الضرائب على الزكاة ، وهذا لا ينسجم مع مكانة الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الاسلام والتي لا يسقطها شيء ولا يغني عنها شيء قط
- ولذا فإن على الدول الإسلامية أن تبدأ أولاً بفرض الزكاة التي هي حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق ثم تنظر بعد ذلك فيما تحتاجه من ضرائب.

خطوات حساب زكاة المال

- 1- تحديد تاريخ حلول الحول.
- 2- تحديد و(قياس) الموجودات المختلفة المملوكة للمزكي في نهاية الحول.
- 3- تحديد وتقويم (قياس) المطلوبات (الالتزامات) الحالة.
- 4- تحديد وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية - المطلوبات الواجبة الخصم (الحالة).
- 5- تحديد مقدار النصاب حسب نوع المال أو نوع النشاط :
(أ) نصاب الثروة النقدية، وعروض التجارة، والصناعة، والمستغلات والرواتب والمهن الحرة: ما يعادل 85 غرام من الذهب.
(ب) نصاب الثروة الزراعية: ما يعادل خمسة أوسق، 50 كيلة أو 653 كيلو غرام.
(ج) نصاب الأنعام : لها جداول خاصة.

6- مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب لمعرفة ما إذا كانت تجب زكاة أم لا.

7- تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، (النسبة أو سعر الزكاة):

أ - ربع العشر (2.5%) كما هو الحال في زكاة النقديين،
والتجارة، والمستغلات، وكسب العمل، والمال المستفاد، وكذلك
المعادن (طبقاً لمذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح).

ب - نصف العشر (5%) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار
التي تروى بالآلات (بكلفة ري).

ج - العشر (10%) كما هو الحال في زكاة الزروع والثمار التي
تروى بالعيون والأمطار (بدون كلفة ري).

د - الخمس (20%) كما هو الحال في زكاة الركاز.

8- حساب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب وعاء الزكاة في قدر (نسبة) الزكاة.

9- تحميل مقدار الزكاة:

أ - المنشآت الفردية

ب - شركات الأشخاص

ج - شركات الأموال

10- توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

11- العرض والإفصاح عن مقدار الزكاة وتوزيعها في ضوء القوائم والتقارير المالية.

طرق احتساب الزكاة (سيتم التركيز على الطريقة الثانية)

أ - بالطريقة الأولى على أساس موارد الأموال:

حقوق الملكية

رأس المال المدفوع (في أول العام)	xxx	■
الاحتياطيات والمخصصات	xxx	
الأرباح المرحلة من سنوات سابقة	xxx	
صافي ربح العام (قبل التوزيع)	xxx	
	<hr/>	
	xxxx	

ناقصا

صافي الأصول الثابتة	(xx)	■
وعاء الزكاة	<hr/>	
	xxxx	

مقدار الزكاة المفروضة شرعا = وعاء الزكاة $\times 2.5\%$

ب - بالطريقة الثانية على أساس الاستخدامات للأموال :

الاصول المتداولة

نقدية بالصندوق والبنك	xxx
بنوك ومراسلون	xxx
المشاركات والمرابحات والمضاربات	xxxx
مخزن سلعي (بضاعة آخر المدة)	xxx
محفظة الأوراق المالية (أسهم)	xxx
	<hr/>
	xxxx

(-) الخصوم المتداولة :

الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير	xxxx
الخصوم المتداولة الاخرى	xxxx
وعاء الزكاة	<hr/>
	xxx

مقدار الزكاة المفروضة شرعا = وعاء الزكاة × 2.5%

حالة تطبيقية: لاحتساب الزكاة المستحقة شرعا على بنك إسلامي الميزانية في 30 ذي الحجة 1403هـ (المبالغ بملايين الدولارات)

بيان	كلي	جزئي	بيان	كلي	جزئي
حقوق الملكية :			الأصول المتداولة :		
رأس المال المدفوع(أول العام)	12		النقدية بالصندوق والبنك	7	
الإحتياطيات والمخصصات	4		بنوك و مراسلون	3	
الأرباح المرحلة	1		المشاركات والمرابحات والمضاربات	50	
صافي الربح(قبل التوزيع)	3	20	مدينون وأرصدة مدنية	8	
			محفظة الأوراق المالية	10	
الحسابات الجارية والاستثمارية	70		مخزن سلعي	10	
الخصوم المتداولة:			الأصول الثابتة:	-	88
بنوك و مراسلون	5		استثمارات في شركات سابقة	7	
دائنون و أرصدة دائنة	5	80	أراضي ومباني البنك وفروعه	5	12
		100			100

الطريقة الاولى:

حقوق الملكية	20
ناقصا	
الاصول الثابتة	<u>12-</u>
وعاء الزكاة $\times 2.5\% = 200.000$ دولار.	8

الطريقة الثانية:

الاصول المتداولة	88
ناقصا :	
الحسابات الجارية والاستثمارية	70
دائنون و أرصدة دائنة	<u>10</u>
	<u>(80)</u>
وعاء الزكاة $\times 2.5\% = 200.000$ دولار	8

زكاة الثروة النقدية

- شخص يمتلك:
- ذهب وزن 200 غرام .
- فضة بمبلغ \$ 1000 .
- حساب جاري رصيده \$ 12000 .
- أوراق مالية (أسهم) 1000 سهم القيمة السوقية للسهم \$ 5 .
- وديعة استثمارية بمبلغ \$ 3500 ، ودفتر توفير رصيده \$ 1500 .
- عليه الالتزامات الحالية الآتية: قسط سيارة حال مقداره \$ 2500 .
- أمانة لدى الغير \$ 1500 .
- ديون برسوم الدفع \$ 1000 .
- يقدر سعر غرام الذهب \$ 10 يعتمد السنة الهجرية في حساب الزكاة.

الأموال التي يملكها:

2000	ذهب	$= 10 \times 200$
1000	فضة	
12000	حساب جاري	
5000	الاسهم	$= 5 \times 1000$
3500	وديعة استثمارية	
<u>1500</u>	دفتر توفير	
25000	المجموع	

$$5000 = 1000 + 1500 + 2500 \quad \text{الأموال التي عليه:}$$

$$20000 = 5000 - 25000 \quad \text{الأموال الصافية}$$

$$\text{النصاب} \quad \$850 = \$10 \times 85$$

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

$$\text{مقدار الزكاة} \quad \$500 = \%2.5 \times 20000$$

زكاة المرتبات

- خالد يعمل موظفاً في وزارة التربية براتب شهري قدره \$ 1000 .
- ينفق منها على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ \$ 600 شهرياً (في المتوسط).
- سدد ديوناً مقدارها \$ 4200 وادخر ما تبقى.
- للموظف حول زكوي نهاية ذي الحجة.

حساب زكاة المرتبات

$$12000 = 12 \times \$1000 \text{ الراتب السنوي} \\ \$$$

$$\$7200 = 12 \times \$600 \text{ المصاريف السنوية} \\ \text{الديون المسددة} \\ \underline{\$4200}$$

11400

\$

\$ 600

$$\$850 = \$10 \times 85 \text{ النصاب}$$

لا يخضع للزكاة

الصافي أصغر من النصاب

زكاة مؤسسة فردية تجارية

حصر تاجر موجوداته والتزاماته في 30/12/1420 هـ فكانت على النحو التالي:

الموجودات: أصول ثابتة \$100000 - بضاعة \$40000 - الزبائن \$32000 - أوراق قبض جيدة \$5000 - وديعة استثمارية \$5000 - حساب جاري بالبنك \$8000 - نقدية بالصندوق \$1000.

الالتزامات: موردون \$40000 - أوراق دفع \$10000 - ديون أخرى \$5000.

تبين ما يلي:

- القيمة السوقية للبضاعة \$50000.
- يتضمن رقم الزبائن مبلغ \$2000 غير جيدة.
- بلغ عائد الوديعة الاستثمارية \$1000 لم يدرج من قبل.
- سعر غرام الذهب \$10.

الأموال التي يملكها وتخضع للزكاة: الأموال التي عليه (كديون)

40000	موردون	50000	بضاعة
10000	أوراق دفع	30000	زبائن جيدين
<u>5000</u>	ديون أخرى	5000	أوراق قبض
\$ 55000		5000	وديعة
	الصافي =	8000	حساب البنك
\$45000 = 55000 – 100000		1000	نقدية بالصندوق
		<u>1000</u>	عائد الوديعة
		\$ 100000	المجموع

$$\text{النصاب } \$850 = \$10 \times 85$$

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة

$$\$1125 = \%2.5 \times \$45000$$

زكاة تأجير العقارات

■ شخص لديه مبنى يؤجره
للغير تبلغ إيراداته السنوية

\$100000

■ مصاريف صيانة المبنى

\$20000

■ ديون مسددة \$10000

■ نفقاته المعيشية \$15000

حساب زكاة تأجير العقارات

\$100000

الإيراد

النفقات والديون

\$20000 مصاريف صيانة

\$15000 نفقات معيشة

\$10000 ديون مسددة

\$45000

الصافي

\$55000

النصاب $85 \times \$10 = \850

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة

$= \%2.5 \times \$55000$

\$1375

زكاة المهن الحرفية

شخص لديه ورشة لصيانة وتصليح السيارات
الخاصة بلغت:
إيرادات الورشة :

إيرادات الميكانيك -\$100.000
إيرادات الكهرباء - \$80.000
إيرادات الحدادة -\$10.000
إيرادات متنوعة \$10.000

التكاليف والمصاريف:

أجور التشغيل -\$25.000
إيجار الورشة - \$15.000
مستلزمات التشغيل - \$15.000
كهرباء \$12.000
بلغت النفقات المعيشية \$25.000 -

بلغت الديون المسددة خلال الحول \$15.000
يقدر سعر جرام الذهب \$10

حساب زكاة المهن الحرة

الإيرادات : الميكانيك \$100000
الكهرباء \$80000
الحدادة \$10000
المتنوعة \$10000

\$200000

المصاريف:

أجور \$25000
إيجار \$15000
مستلزمات \$15000
كهرباء \$12000
نفقات معيشية \$25000
ديون مسددة \$15000

\$107000

\$93000

الصافي

النصاب 85 × \$10 = \$850

الصافي أكبر من النصاب يخضع للزكاة

مقدار الزكاة = 2.5% × \$93000 = \$2325

زكاة الأرض الزراعية المؤجرة

- أجر مزارع لموسم واحد 25 دونم من أرضه لأحد المزارعين بقيمة ايجاريه \$1000 للدونم الواحد . (الأرض تسقى بالآلات)
- في نهاية السنة بلغ ما أنفقه صاحب المزرعة على احتياجاته الشخصية \$15000.
- أما المستأجر فكان الناتج من أرضه في نهاية الموسم بقيمة \$90000.
- أما نفقات الموسم فبلغت \$30000 والديون المسددة \$15000.
- قيمة خمسة أوسق \$2500 سعر غرام الذهب \$10

■ حساب زكاة المستأجر في نهاية

الموسم:

الإيرادات

\$90000

النفقات

\$30000

الديون المسددة

\$15000

\$45000

الصافي

45000

\$

الصافي أكبر من قيمة

فيخضع للزكاة

مقدار الزكاة

\$2250 = %5 × \$45000

■ زكاة المؤجر:

الإيراد:

\$25000

النفقات الشخصية

\$15000

الصافي

\$10000

نصاب الزكاة

85 غرام ذهب × \$10 = \$850

الصافي أكبر من النصاب...

يخضع للزكاة

مقدار الزكاة

\$250 = %2.5 × \$10000